ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم الثاني ليوم قدومه
وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعا
وجب صوم الخميس عن اول النذرين ويقضي الآخر

فصل نذر المشي الى بيت الله تعالى أو

إتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان
لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب
المشي فان قل اجر ماشيا فمن حيث يحرم وان قال المشي الى بيت الله
تعالى فمن دويرة اهله في الاصح واذا أوجبنا المشي فركب لعذر
اجزاه وعليه دم في الاظهر او بلا عذر اجزاه على المشهور وعليه دم
ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا استأ
ويستحب تعجيله في اول الامكان فان تمكن واخر فمات حج من ماله
وان نذر الحج عامه واستمر لزمه فان منعه مرض وجب القضا
او عدو فلا في الاظهر او صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو
وجب القضا او هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق على
او التصدق على اهل بلد معين لزمه او صوما في بلد لم يتعين وكذا
صلاة الا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والاقصى

قلت الاظهر تعيينهما كالمسجد الحرام والله اعلم

او صوما مطلقا فيوم او اياما فثلاثة او صدقة فبأي شيء كان
او صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما
مع القدرة وعلى الثاني لا او عتقا فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني

رقبة قلت الثاني هنا اظهر والله اعلم او عتق كافرة

او معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت او صلاة قائما لم يجز
قاعدا بخلاف عكسه او طول قراءة الصلاة او سورة معينة او
الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتدا كعيادة وتشييع جنازة والسلام

كتاب القضا هو فرض كفاية فان

تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره اصلح وكان لا يتولاه
فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله
فله القبول ويندب الطلب ان كان خاملا لا يرجو به نشر العلم
ومحتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه قلت ويكره على

الصحيح والله اعلم والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية

شرط القاضي مسلم مكلف حر عدل

سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف الكتاب

Copyright © King Saud University